(ج) ألا يزيد وزن الطرد على عشرة كيلوغرامات .

(د) ألا تجاوز قيمة الطرد مائة ليرة سورية .

(هـ) أن يكون الطرد ذا صبغة عائلية أو شخصية بحتة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٨ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٩

بإنشاء مؤسسة مياه دير الزور

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة تكون لها الشخصية الاعتبارية ويطلق عليها اسم (مؤسسة مياه بلدية دير الزور) ويكون مقرها مدينة دير الزور وتتولى ادارة واستثمار مشروع المياه فى نطاق بلدية دير الزور وتوسيعه عند الاقتضاء ، وتلحق بوزارة الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٢ — (١) يتولى ادارة هذه المؤسسة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم مديرا لها ، ويعين أعضاء مجلس الادارة وتنهى خدماتهم بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الشؤون البلدية والقروية .

(٢) تحدد مكافآت المدير العام وأعضاء مجلس الادارة بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٣ — تحل مؤسسة مياه دير الزور محل بلدية دير الزور فى جميع حقوقها وواجباتها والتزاماتها فى مشروع المياه .

مادة ٤ — يحول لاسم مؤسسة مياه دير الزور أرصدة القروض الممنوحة لبلدية دير الزور سابقا ، وكذلك القرض الممنوح بموجب القانون ٢٧٠ تاريخ ١٩٥٦/٨/١٤ لبلدية دير الزور لتمويل مشروع المياه .

مادة ٥ — توحد القروض المنصوص عنها فى المادة السابقة وتحدد شروطها باتفاق يعقد بين صندوق البلديات ومؤسسة مياه دير الزور على ألا تجاوز مدة تسديد القرض الموحد خمسة عشر عاما من تاريخ نشر هذا القانون .

مادة ٦ — تكون لمؤسسة مياه دير الزور موازنة تأسيس وموازنة استثمار وتمسك حسابات التأسيس والاستثمار وفق الطرق المتبعة فى محاسبة المؤسسات الصناعية المماثلة وتخضع هذه الحسابات لمراقبة ديوان المحاسبات القضائية لحسب .

مادة ٧ — تحدد بقرارات من وزير الشؤون البلدية والقروية اختصاصات مجلس الإدارة والمدير والنظام المالى والإدارى ونظامى التأسيس والاستثمار ، وملاك المؤسسة وطرق المراقبة الفنية والمالية والإدارية وجميع الأحكام التفصيلية الواجب اتخاذها لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٨ — تظل أنظمة المصلحة السابقة نافذة إلى أن توضع القرارات التنظيمية المنصوص عنها فى المادة السابقة .

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٨ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٩

بتعديل قانون الاستملاك رقم (١٠٨) تاريخ ١٠-١-١٩٥٨/٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم (٢٧٢) تاريخ ٦-١-١٩٤٦/٦/٦ وتعديلاته ؛

ولا سيما القانون (١٠٨) تاريخ ١٠/٨/١٩٥٨ ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل بعبارة " وزير الشئون البلدية والقروية " الواردة فى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون الاستملاك رقم (٢٧٢) تاريخ ٦-١-١٩٤٦/٦/٦ المعدل بموجب القانون (١٠٨) تاريخ ١٠-١-١٩٥٨/٨/١٠ عبارة " الوزير المختص " .

مادة ٢ — تضاف إلى المادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم /٢٧٢/ تاريخ ١-٦/٦/١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم (١٠٨) تاريخ ١-١٠/٨/١٩٥٨ الجملة التالية "أما إذا كان العقار واقعا فى المناطق التى لا يوجد فيها بلدية فيعود تقدير قابلية القسم الباقى منه للانتفاع أو عدمه للدائرة المستملكة".

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٨ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٩

بالسماح لوزارة التربية والتعليم بالإقليم الشمالى بإهداء أعداد من الكتب المدرسية المؤممة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم التشريعى رقم ٢٠ الصادر فى الإقليم الشمالى بتاريخ ١٦ /٧/ ١٩٤٩ بشأن نظام الكتب المدرسية المؤممة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يسمح لوزارة التربية والتعليم بالإقليم الشمالى أن تهدى إلى دوائرها و إلى الوزارات والمصالح الحكومية والبلدية والمراكز الثقافية وإلى الحكومات العربية والأجنبية و إلى المؤسسات العلمية والمكتبات العامة أعدادا من الكتب المدرسية المؤممة فى حدود نسب من الكتب المطبوعة لا تتجاوز ١٪ من كتب المرحلة الابتدائية و ٢٪ من كتب المرحلة الإعدادية و ٣٪ من كتب المرحلة الثانوية ودور المعلمين والمعلمات .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم الشمالى ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٨ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٩

بسريان أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها بالإقليم المصرى على الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها بالإقليم المصرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩٩ لسنة ١٩٥٨ بتخويل وزير الصناعة المركزى بعض الاختصاصات الواردة فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٥٢/٨/٧ وتعديلاته الخاص بتنظيم الصناعة فى الإقليم السورى ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه على الإقليم السورى .

مادة ٢ — تحذف عبارة "المصرية" الواردة فى المادة ١٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

مادة ٣ — تعدل المادة ٢٣ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ على الوجه الآتى :

"يعتبر منتجا محليا كل إنتاج لا تقل فيه نسبة التكاليف المضافة عن طريق التصنيع فى الجمهورية العربية المتحدة عن ٢٥٪ من تكاليفه النهائية".

مادة ٤ — تبقى الغرف الصناعية وصندوق تنشيط صناعة الخيوط والمنسوجات القطنية فى الإقليم الشمالى قائمة وتستمر فى ممارسة الاختصاصات التى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٩ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر